



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين
رقم القيد	٧٢٦
IFC code	٦٧٠٠٠٧٢٦

رئيس الهيئة

قرار رقم (١١٢٣) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥١٩) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التكافل
الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتأمين برقم (٧٣٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٦/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
١٥/٤/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
١٣/٥/٢٠٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ)
من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٣١) من الباب السابع
(مجلس الإدارة) النصوص التالية :-



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٢٠,٩٨	٤٣ فأكثر
٢١,١٧	٤٢
٢١,٣٣	٤١
٢١,٤٨	٤٠
٢١,٦٠	٣٩
٢١,٧٠	٣٨
٢١,٧٨	٣٧
٢١,٨٤	٣٦
٢١,٨٨	٣٥



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

٢١,٨٩	٣٤
٢١,٨٧	٣٣
٢١,٨٣	٣٢
٢١,٧٦	٣١
٢١,٦٦	٣٠
٢١,٥٤	٢٩
٢١,٣٨	٢٨
٢١,١٨	٢٧
٢٠,٩٦	٢٦
٢٠,٦٩	٢٥
٢٠,٣٨	٢٤
٢٠,٠٣	٢٣
١٩,٦٤	٢٢
١٩,٢١	٢١
١٨,٧٢	٢٠
١٨,١٩	١٩
١٧,٦١	١٨
١٦,٩٧	١٧
١٥,٩٤	١٦
١٥,٢٣	١٥
١٤,٢٠	١٤
١٣,٤٢	١٣
١٢,٣٩	١٢
١١,٥٥	١١
١٠,٥١	١٠
٩,٦٠	٩
٨,٥٦	٨
٧,٥٩	٧



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

٦,٥٨	٦
٥,٥٤	٥
٤,٤٧	٤
٣,٣٧	٣
٢,٢٦	٢
١,١٤	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

الاشتراكات كما يلي :

- (أ) اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الراتب الشهري للعضو.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء على أن يكون من بينهم عضوين اثنين من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٤.

ويكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بمعرفة الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها.



ثانياً : تُضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٢ مكرر) :

يجوز للصندوق منح قروض حسنة للأعضاء وذلك في الحالات التي يصدر بشأنها

قرار من مجلس إدارة الصندوق ووفقاً للضوابط الآتية :

(أ) ألا تتجاوز قيمة القرض الممنوح للعضو نسبة ٧٥% من مستحقاته في حالة الإقالة.

(ب) يتم سداد القرض على مدة حدها الأقصى اثني عشر شهراً.

(ج) أن يكون الحد الأقصى لإجمالي القروض الحسنة الممنوحة لكافة الأعضاء سنوياً

بواقع ثلاثة ملايين جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح